نص القرار الجمهورى بتولى المشير عبد الحكيم عامر الاشراف على تنفيذ السياسة العامة في سوريا ومسئوليته مباشرة أمام رئيس الجمهورية في ٩ أكتوبر ١٩٥٩

مادة ١ : يعهد الى المشير عبد الحكيم عامر - نائب رئيس الجمهورية - بالاختصاصات الآتية:

- ١ رسم وتنسيق السياسة العامة في شئون الوحدة بين اقليمي الجمهورية العربية المتحدة، ومراقبة تتفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة فى الاقليم السورى، ويكون مسئولا عنها أمام
 رئيس الجمهورية وله فى سبيل ذلك:
- أ- إصدار القرارات والأوامر التي يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية إصدارها؛ بموجب القوانين والقرارات النافذة في الاقليم السوري.
- ب- اعتماد برامج المشروعات اللازمة للاقليم السورى؛ في حدود الاعتمادات
 المدرجة لها في الميزانية، ومتابعة تنفيذها.
- ج- النظر في توصيات المجلس التنفيذي في الاقليم السوري، وفي مشروعات القوانين، وكذلك القرارات في الميزانية المقترح تنفيذها في هذا الاقليم قبل عرضها على رئيس الجمهورية.
- د- الاشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المصالح والادارات والهيئات والمؤسسات العامة في الاقليم السوري.
- مادة ٢: يكون الوزراء التنفيذيون في الاقليم السوري مسئولين أمام نائب رئيس الجمهورية؛ في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ٣: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.